الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*20627.2015دد القضية

تاريخ القرار: 6 نوفمبر 2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "ع. ش" بتاريخ 26 نوفمبر 2014.

نيابة عن: "ل. ب. م. ب"، محل مخابرته بمكتب الأستاذ "ع. ش".

ضد: "ش. ت. ت. إ" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 38572 بتاريخ 27 ديسمبر 2012 القاضي" نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الإستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 10 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة إلى كتابة المحكمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1 - من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

2 - من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 22 أوت 2010 لما كان متوليا سياقة دراجة عادية إذ تولت صدمه السيارة المؤمنة لدى "ش. ت. ت. إ" مما تسبب في إلحاق أضرار بدنية به تم تشخيصها بالشهادة الطبية الأولية، وطلب استنادا إلى القانون عدد 86 لسنة 2005 الإذن بعرضه على الإختبار الطبي لتحديد الأضرار اللاحقة به ثم تمكينه من تقديم طلباته على ضوئها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 16214 بتاريخ 24 نوفمبر 2011 القاضي" بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) ستة آلاف وأربعمائة وأربعة وثمانون دينارا و608 مليمات(6484،608 د) تعويضا عن ضرره البدني.

2) أربعة ألاف واثنان وخمسون دينارا و880 مليم(4052،880 د) تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي.

3) ألف وثمانون دينارا و768 مليم(1080،768 د) تعويضا عن ضرره المهني.

4) تسعمائة وثمانية وستون دينارا و986 مليم(968،986 د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي وأجرة الإختبار الطبي.

5) ثلاثمائة دينار(300 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك".

فاستأنفته المدعى عليها طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى استنادا إلى أن العربة المتسببة في الحادث كانت لدى ميكانيكي وهي بصدد الإصلاح الأمر الذي يجعل الحادث غير مشمول بعقد التأمين المبرم بينها وبين مالك تلك العربة عملا بأحكام الفصل 110 من مجلة التأمين.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المستأنف ذده ونسب له نائبه ما يلي:

+ **مطعن وحيد: مخالفة القانون.**

قولا ان ما جاء بالفصل 110 من مجلة التأمين ليس بالأمر المستحدث في القانون باعتبار أن ما جاء به من إلزام أصحاب الورشات الميكانيكية بتأمين محلاتهم وامتداد نطاق التأمين إلى ضمان الأضرار اللاحقة بالعربات المكلفين بإصلاحها كان قائما قبل تنقيح مجلة التأمين بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005، وإن الصيغة المعتمدة في الفصل 110 من المجلة المذكورة لا تختلف عن تلك التي كانت محل تطبيق قبل التنقيح، وتأسيسا على ذلك يتعين الفصل بين حالتين أولها حصول مضرة بالغير تسببت فيها العربة التي هي في حفظ الميكانيكي داخل محله والذي يخضع وجوبا إلى عقد تأمين ذلك المحل، وثانيها صورة الحادث الذي يجد بالطريق العام والذي تتسبب فيه العربة التي هي في حفظ الميكانيكي ويخضع إلى عقد التأمين الذي أبرمه مالك تلك العربة مع مؤسسة تأمين، والتفرقة بين الحالتين لها أهمية قصوى باعتبار أن غاية المشرع لم تتجه نحو إعفاء شركة التأمين من مسؤولية التعويض في حال إيداع العربة المؤمنة لديها لدى ميكانيكي وإنما كانت إنشاء تأمين تكميلي يشمل جميع الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها العربة أثناء إصلاحها والتي لا تدخل في مجال عقد التأمين المبرم من قبل مالكها باعتبار ما تقتضيه مجلة الطرقات من اعتبار أن حادث المرور هو الذي يحصل بطريق مفتوح لجولان العموم، ويكون إعفاء المعقب ضدها من مسؤولية التأمين تجاوزا لإرادة المشرع وخرقا للقانون.

وانتهى نائب الطاعن إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

+ **عن المطعن الوحيد:**

حيث أكد المشرع من خلال أحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من مجلة التأمين على عدم سحب الضمان في إطار التأمين الوجوبي للمسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات

البرية ذات محرك على الأشخاص المتعاطين لمهن إصلاح العربات، والذين أوجب عليهم بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل نفسه تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم في نطاق عملهم.

وحيث طالما ثبت أن العربة لازالت في عهدة الميكانيكي "ج. ر" الذي كان بصدد تجربتها زمن ارتكابه الحادث، فإن عقد التأمين المبرم بين مالكة تلك العربة والمعقب ضدها لا يغطي نتائج الحادث باعتبار أن من كان متوليا السياقة هو ميكانيكي ويتعين عليه عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 110 تأمين مسؤوليته المدنية المترتبة عن سياقة وحفظ العربات المعهود بها إليه في نطاق عمله.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه على صواب حين اعتبرت أن المعقب ضدها لا تؤمن الحادث ولا تغطي نتائجه باعتبارها لا تؤمن المسؤولية المدنية للميكانيكي وتكون بذلك قد طبقت أحكام الفصل 110 من مجلة التأمين تطبيقا سليما، وتعين استنادا إلى ذلك رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 6 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي بحضور المدعي العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرّر في تاريخه